المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
وحدة خدمة المجتمع

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القصيم Qassim University

مسائل وتنبيهات في زكاة الفطر [إحدى وثلاثون مسألة من مسائل زكاة الفطر]

أ.د أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف

الأستاذ بقسم الفقه
١٤٤١/٩/٢١هـ

الحمدُ لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

١ – سبب زكاة الفطر: سببها الفطر من رمضان.

٢ – حكمها: زكاة الفطر واجبة.

وتجب على كل مسلم الكبير والصغير، والذكر والأنثى ،سواء كان صائما أم لم يصم لمرض أو سفر. ودل على وجوبها:

أولاً: القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤. ١٥] قال عمر بن عبدالعزيز وابن المسيب –رحمهما الله– المراد بهذه الآية: زكاة الفطر.

ثانياً: السُّنة الصَّحيحة دلَّت على فرضيتها –كما في حديث ابن عمر ضي الله عنهما–:"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ". رواه البخاري ومسلم.

ثالثاً: انعقد الإجماع على وجوبها.

٣- على من تجب؟

ج/ تجب على كل مسلم ملك صاعا فاضلا عن قوته وقوت من يمونهم يوم العيد وليلته. وهذا قول الجمهور. لأن النصاب لم يشترط لوجوبها في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ السابق.

٤- تجب زكاة الفطر في مال اليتيم. وهذا قول جمهور الفقهاء. لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ السابق.

٥ - فُرِضت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة.

٦ - تُستحب زكاة الفطر عن الجنين ،ويروى ذلك عن عثمان ﷺ.

٧ - وقت الوجوب: تجب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة عيد الفطر؛ هذا قول الجمهور، خلافا للحنفية، فقد قالوا: تجب بطلوع الفجر الثاني من يوم العيد.

فمن أدرك غروب الشَّمس وهو مُسلم، حي، يملك صاعا، فاضلا عن حاجته، وحاجة من تلزمه مؤونته، وجبت عليه زكاة الفطر.

فمن أسلم بعده –بعد غروب شمس ليلة العيد–، أو وِلد بعده، أو توفي قبل غروب الشمس فلا تجب الزكاة عليه؛ لعدم وجود سبب الوجوب.

وكذا من عقد على امرأة؛ فإن دخل بها قبل غروب الشمس وجب عليه زكاتها –على القول بوجوب الزكاة على الزوج–، وإن لم يُمكَّن منها إلا بعد هذا الوقت فلا تجب عليه زكاتها.

وتجب على مَن أسلم قبل غروب الشَّمس ليلة العيد –إذا كان يملك صاعاً فاضلا عن حاجته ومن يمونه–، وكذا تجب على منِ ولد قبل غروب الشمس ليلة العيد.

٨- الحِكمة من زكاة الفطر: شُرعت لِحِكَم منها:

أ/ شُكر الله على إتمام الصَّيام.

ب/ طُهرةٌ للصائم من اللغو والرَّفث، وجبرا لما نقص من أجر صيامه.

وكونها للتطهير هذا بالنسبة للغالب؛ وإلا فهي تجب على الصغير والمجنون، ومن أسلم قبل الغروب بلحظة. كالقصر في السفر.

ج/ طُعْمة للمساكين؛ ليشاركوا المسلمين فرحهم بهذا اليوم.

لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرَّفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات". رواه أبو داود وابن ماجه وهو حسن.

اللغو: ما لا ينعقد عليه القلب من الكلام الذي لا فائدة منه.

والرَّفث: الفحش من الكلام، خاصة ما يتعلق بأمور النساء.

اللغو: ما لا ينعقد عليه القلب من الكلام الذي لا فائدة منه.

والرَّفث: الفحش من الكلام، خاصة ما يتعلق بأمور النساء.

٩ – مقدار زكاة الفِطر: صاع من طعام من غالب قوت البلد –على الصحيح–، وتساوي: كيلوين وربع، وبعضهم قال غير ذلك.

١٠ – جِنسها: الصَّحيح أنه يجزئ إخراجها من غالب قوت البلد.

فإذا لم تكن الأنواع قوتا فإنها لا تجزئ –عند بعض أهل العلم–.

١١ – الأفضل: يخرج مما يأكل هو، فيقصد الأجود، والأحسن، ومن الطيب.

١٢ – لا يجوز، ولا يُجزأ إخراج النُّقود عند جمهور العلماء.

١٣– يُستحبُ إخراجها عن الزوجة والأولاد، فهو من حُسن العشرة وتمام الرعاية.

وقيل: يجب عليه إخراجها عنهم ومن تلزمه مؤونتهم. وهو قول الجمهور.

١٤– وقت إخراج زكاة الفطر: زكاة الفطر لها ثلاث أوقات:

أ/ الوقت المُستحب لإخراجها هو: قبل صلاة العيد لمن قدر على ذلك وأمن ألا تفوته؛ لحديث ابن عمر –رضي الله

عنهما– أن النبي ﷺ: "أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة". متفق عليه.

وقال بعض العلماء باستحباب تقديمها يوم أو يومين؛ ليتمكَّن الفقير.

من إعدادها ليوم العيد؛ ولأنه يخشى ألا يجد الفقير قبل الصلاة لو أخَّرها لذلك؛ فيفوت وقتها المطلوب، وكان الصحابة يخرجونها كذلك.

ب/ الوقت الجائز لإخراجها هو: قبل العيد بيوم أو يومين.

هذا هو مذهب المالكية والحنابلة؛ لقول ابن عمر –رضي الله عنهما–:"وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين" أخرجه البخاري.

وبعض العلماء ألحق هذا النوع بالأول –كما سبق–.

ج/ الوقت الممنوع: يوم العيد بعد صلاة العيد، وبعد يوم العيد، فكلاهما لا يجوز تأخير إخراجها إليهما، ولو أخَّر لهما لم تجزؤه، إلا للمعذور؛ لحديث ابن عمر، وابن عباس –رضي الله عنهما–. السابق.

١٥– يجوز أن يُعطي الجماعة ما يلزم الواحد، لكن يُخبره بذلك؛ لئلا يظنها كاملة فيُخرجها عن نفسه.

ولو اشترك أهل بيتين في كيس واحد أجزأ؛ إذا كان بعدد الآصع الواجبة عليهم أو أكثر.

١٦– ويجوز العكس: بـ أن يعطي الواحد ما يلزم الجماعة.

١٧ – مصرف زكاة الفطر: الصحيح أنها تُعطى للفقراء والمساكين، ولا تُصرف لغيرهم؛ لقوله ﷺ "طعمة للمساكين".

١٨ – مكان إخراج زكاة الفطر:

زكاة الفطر مُتعلِّقة بالبَدن، فالأفضل إخراجها في البلد الذي هو فيه (الذي يأتيك الفطر وأنت فيه، وإن كان غير بلدك الأصلي)، هذا هو الأصل، ويجوز نقلها لمصلحة، كالحاجة الأشد.

١٩– يجب التَّثبت من المستحقين، فلا يجوز التَّساهل في مصرفها، بل يجب التَّأكد من وصولها للمُستحقين، سواء لأناس تعرفهم أنت، أو عن طريق الجمعيات الخيرية.

٢٠– الخادمة في المنزل والسائق ونحوهما: الأصل أن زكاتهم عليهم، ولكن إذا أخرج أهل البيت الزكاة عنهم فلا بأس بذلك.

٢١- ناحية تربوية: ينبغي لرب البيت ألا يكتفي بشرائها إيصالها للمستحقين لها، بل ينبغي أن يستصحب الصغار معه ليشتروا، ويُفرِّقوا زكاتهم بأنفسهم، ويُعلَمّوا سببها، وحِكمتها؛ ليتربوا على البذل والإحسان، وليشعروا بمعنى من معاني التكافل، وليحمدوا الله على نِعَمِه.

٢٢ - قبض وكيل الفقير ووكيل المُزكّي: قبض وكيل الفقير يقوم مقام قبض الفقير، فلو أعطيتها وكيل الفقير، ولم يُسلِّمها الوكيل للفقير إلا بعد صلاة العيد فإنها تجزئ.

وأما قبض وكيل المزكي فليست في حكم قبض الفقير، بمعنى لو لم يوصلها وكيل الغني إلى الفقير إلا بعد صلاة العيد فإنها لا تجزئ (إذا لم يكن معذورا). فلينتبه لذلك.

فمن أعطاها جار الفقير فهل تبرأ الذمة بذلك ؟ فيه تفصيل على النحو التالي:

إن كان الفقير وكّل الجار في القبض فتبرأ الذمة.

وإن كان الفقير لم يوكله، فلا تبرأ الذمة إلا بالدفع للفقير قبل صلاة العيد.

٢٣- لا بأس من توكيل الجمعيات الخيرية الرسمية في إخراج زكاة الفطر.

٢٤- لو تولى جمع زكاة الفطر في كل حي أو بلدة أمينا موثوقا عالما بأحكامها، ثم قام بتوزيعها، أو الإشراف على توزيعها، لتقسم على وجه يضمن وصولها للمستحقين بشكل متوازن، ومتقارب، وكل يُعطى حاجته فهو حسن؛ لأنه يلاحظ أن بعض البيوت تمتلئ بالأطعمة من الزكاة، وبيوت خاوية منها؛ لأسباب منها تعفف البعض.

٢٥- يجوز الزيادة في زكاة الفطر بنية الصدقة، وهذا يفعله بعض الناس اليوم عندما يشتري كيسا من الرز يبلغ وزنه ثلاث كيلو فيخرجه جميعا، بنية أن الزيادة صدقة. لكن الاقتصار على ما قدره الشرع أفضل، ومن أراد أن يتصدق فليكن على وجه مستقل.

لكن لا يجوز قصد الزيادة ؛على وجه الاستقلال للصاع.

٢٦- إذا تيقَّن المسلم أن الكيس بقدر ما يجب عليه فأكثر، فلا يجب عليه أن يكيله بنفسه.

٢٧- من أراد إرسال الزكاة إلى بلاد غير بلده، فلينتبه إلى فوارق التوقيت في العيد، فقد يكون البلد المرسل إليها الزكاة عيدهم بعد عيد بلدك، فيكون إخراجهم لزكاتك بعد صلاة العيد فلا تجزأ.

٢٨- الفقير الذي أُعطي زكاة الفطر يوم تسع وعشرين من رمضان -قبل وقت وجوب الزكاة- واجتمع عنده قدر زائد عن حاجته وحاجة من تلزمه مؤونتهم، فإنه يجب عليه أن يخرج الزكاة عن نفسه، فيكون مستحق للزكاة، وتجب عليه الزكاة في الوقت نفسه.

٢٩- يُعطى الفقير من الزكاة ما يكفيه ومن تحت يده لمدة عام كامل، فإن زاد فينبغي له أن يردها على المُزكِي؛ ليُعطيها إلى مستحق غيره.

٣٠- لو دفع زكاة الفطر عن أخيه أو أبيه فيجزأ ذلك، وإن كان هو مقتدرا؛ ما دام أذن لهم بذلك. أو أجاز بعد أن علم -عند بعض أهل العلم-.

٣١. إذا ملك الفقير الزكاة، فله أن يتصرف بها تصرف المالك بالبيع والهبة وغير ذلك.

والله أعلى وأعلم وأحكم